Kurdistan region of Iraq
Ministry of higher education and scientific research
Tishk International university

حكومة اقليم كردستان العراق
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة تيشك الدولية

تعدد الزوجات في القانون العراقي و المصرى

دراسة تحليلة مقارنة

بحث مقدم إلى جامعة تيشك الدولية – كلية القانون – وهو جزء من متطلبات

نيل درجة البكالوريوس في قسم القانون

من قبل الطالب:

علي فرهاد حسن

بأشراف:

م.م. خالد جلال محي الدين

٢٧٢٣ كوردي ١٤٤٤هجري ٢٠٢٣ميلادي

شكر و إمتنان

الشكر لله أولا و آخراً .....

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث، و الذي ألهنا الصحة و العافية و العزيمة فالحمد لله حمداً كثيراً . أشكر والدي على مجهودهم لهذه اللحظات، و أقدم شكري و إمتناني إلى جميع من أعانوني و ساعدوني في أخراج هذا البحث بفضلهم و جهدهم على الأراء القيمة التي أبدوها لي و خصوصا مشرف البحث الأستاذ الفاضل (م.م. خالد جلال محى الدين) على كل ما قدمه لي من التوجيهات و المعلومات القيمة والتي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة، كما أن شكري موجه لإدارة كلية القانون جامعة تيشك الدولية، دون نسيان مديري و معلمي و متعلمي التعليم الثانوي .

والله ولي التوفيق.

المحتويات

الموضوع

- **المحتويات**
- **المقدمة**
- **المبحث الأول : مفهوم تعدد الزوجات و تأريخه**
  - **المطلب الاول : مفهوم تعدد الزوجات**
  - **المطلب الثاني :مشروعية تعدد الزوجات و شروطه**
  - **المطلب الثالث :أسباب تعدد الزوجات**
- **المبحث الثاني : تعدد الزوجات في التشريع العراقي**
  - **المطلب الأول : موقف المشرع العراقي وا لكوردستانى فى تعدد الزوجات**
  - **المطلب الثانى : تعدد الزوجات فى القانون المصري**
  - **المطلب الثالث : تعدد الزوجات فى نماذج أخرى**
- **الخاتمة**
- **قائمة المصادر**

مقدمة:

أولاً / المدخل التمهيدي لموضوع:

يعتبر تعدد الزوجات من أحد القضايا البارزة التي يتم التحدث عنها بشكل كبير جدا، والتي يتم التداول عنها في انحاء العالم كله، وتلك القضية قد تجد جانباً منه لا يعتبرها مشكلة، وأن هذا ما حلله الله، والبعض الآخر يجد من هذا الأمر هجوما على الإسلام الذي يقلل من حجم المرأة.

لاشك أن تعدد الزوجات ليس محرما بل هو أحد الشرائع التي أحلها الله، ولكن في حالات معينة، وليس كما يتخذها البعض كرخصة من الله ليفعل فيها ما تهوي له نفسه في أي وقت وأي حين، فالله عزوجل لم ينزل أي شيء إلا لسبب قطعي؛ لكي لا يقع الرجل في المعاصي، وتعتبر هذه الشريعة من أحد الأسباب التي كانت للرجل لكي تكفه عن فعل المعصية ولكن الله أعد لها شروط.

ثانياً / أهمية موضوع البحث:

تعدد الزوجات نعمة يحل كثيرا من المشكلات للزوجين، فتبقى الأولى مع أولادها، لها النفقة والرعاية والحب والعدل في القسم، وهو يسعد بزواجه من الأخرى، ولو لم يبح التعدد فماذا تعمل النساء الأخريات، إذ كل امرأة أخذت نصيبها من الرجال، وماذا يعمل الرجل في قضاء وطره، وتتوق نفسه إلى النساء. وليس معنى هذا أن التعدد نعمة على الجميع – الرجل وزوجاته – ولكن عدم التعدد أشد ضررا، فيدفع التعدد – الذي هو ضرر – ماهو أعظم منه، إذا وجدت المرأة رجلا ليس عنده زوجات آخر لم تفضل عليه غيره. ينالها ضرر وإذا كانت الزوجة الأولى ينالها ضرر من الزواج بالثانية، فإن الثانية أشد وأعظم بالحرمان، إذ تموت أنوثتها أو تتجرف فتكون ضياع بين الرجال – والضرر الكبير يدفع بالضرر اليسير – ثم إن الحياة الزوجية المتعددة فيها ما فيها من المنغصات والكبد والمشقة، شأنها شأن الحياة كلها؛ إذ الحياة كلها عنت و مشقة، والإنسان يعيش في داخل الكبد والمشقة، قال الله تعالى : **(لقد خلقنا الإنسان في كبد**[1]**)**.

[1] سورة البلد، الآية:٤

ثالثاً /أسباب اختيار موضوع البحث:

١- توضيح الصورة المشرقة لتعدد الزوجات المنضبط بأحكام الشرع، والتي انمحت، أو كادت بسبب بعد كثير من الأزواج عن اتباع هدى الشريعة في التعدد، ووسائل الإعلام في واقع الناس اليوم مع أنه لا تزال هناك نماذج مشرق تشكل فتيل السعادة في ظل هذا التشريع.

٢- أردت التنبيه إلى بعض صور الإنحراف الواقعة في المجتمع من خلال وقوفي على بعض المشكلات، والتي نتجت عن سوء التطبيق لأحكام التعدد وشروطه.

رابعاً / إشكالية موضوع البحث:

لم نجد صعوبة في جميع المواد الخاصة بالجانب الفقهي، الا أن الامر بالنسبة للمراجع الخاصة بتحليل مواد قانون الاحوال الشخصية العراقي قليلة جداً، وتكاد تكون منعدمة بالنسبة لبعض المواضيع، فمعظم ما في المكتبات لا نجد محتواها يشتمل الا على المواد القانونية، وبعض الاجتهادات القضائية وبدون أدنى تعليق أحيانا.

خامساً /أهداف البحث:

١- إزالة الغموض عن بعض الجوانب المهمة للموضوع، وتقديمه بطريقة مقنعة؛ ليكون مقبولا من قبل أكبر شريحة ممكنة من أبناء المجتمع.

٢- التركيز على قانون الأحوال الشخصية العراقي والتعديلات التي أدخلت عليه من قبل برلمان كوردستان، في سنة ٢٠٠٨م الرقم (١٥) وإبداء بعض الملاحظات المهمة على القانونين، وإجراء المقارنة بينهما ليتسني للقارئ معرفة الفرق بينهما وجدوى التعديل المتخذ.

٣- الكشف عن الدوافع الرئيسية لنظام تعدد الزوجات.

سادساً /نطاق البحث:

فيما يتعلق بمنهجية البحث الذي سنتبعه في دراستنا لموضوع (تعدد الزوجات في القانون العراقي و المصرى) فإننا سنتبع المنهج التحليلي القارن حيث سنقوم ببيان وتحليل النصوص القانونية العراقية، وبعض نماذج أخرى من التشريعات بخصوص تعدد الزوجات.

سابعاً/ خطة البحث:

لمعالجة إشكاليات البحث والإجابة على التساؤلات المطروحة بخصوص موضوع البحث، سنقسم البحث إلى ثلاثة مباحث حيث سنتطرق في المبحث الأول لمفهوم تعدد الزوجات و تأريخه، وقسمنا ذلك المبحث إلى ثلاثة مطالب كالآتي: **المطلب الأول** مفهوم تعدد الزوجات، **والمطلب الثاني** مشروعية تعدد الزوجات وشروطه. **والمطلب الثالث** أسباب تعدد الزوجات، ونتناول في المبحث الثاني تعدد الزوجات فى التشريع العراقى حيث قسمنا المبحث الثاني إلى ثلاثة مطالب: حيث سنخصص المطلب الاول موقف المشرع العراقي والكوردستاني في تعدد الزوجات. والمطلب الثاني تعدد الزوجات في القانون المصري. والمطلب الثالث تعدد الزوجات في نماذج الاخرى.

وسنختتم بحثنا بإستخلاص أهم الإستنتاجات وتقديم أهم المقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الاول

مفهوم تعدد الزوجات وتأريخه

إن موضوع تعدد الزوجات، من المواضيع المهمة التي ينبغي الاهتمام بها، ومع ما مضى على هذه المشكلة من أزمان قديمة، يبدو أنها ستظل طويلا موضع الأخذ والرد بين من يرتضيها كظاهرة اجتماعية لها مبرراتها الحتمية، وبين من يردها بحجة الدفاع عن حقوق المرأة، وأن تعدد الزوجات من المنظور الاسلامي حلٌ لكثير من المشاكل إن استعمل وفق الضوابط والشروط التي حددها الشارع الحكيم وهي: إن أصبحت مشكلة فهي غير حديثة العهد في الاسلام بل هي صدى التقاليد السابقة، فتعدد الزوجات كان شائعا قبل الاسلام، ولما جاء الاسلام بدوره الاصلاحي العام، وضبطه لشؤون الأسرة، تكفل بعلاج المشكلة الزوجية علاجا توخي فيه حاجة الناس، وراعىَ ما هنالك من أسباب تتصل بالحياة الشخصية والاجتماعية، والله سبحانه وتعالى وهو العليم بشؤون عباده؛ لذلك شرع للرجل أن يتزوج بواحدة وهذا هو المبدأ الأول، ثم أباح له التعدد، فالجنس البشري لا يمكن أن يستمر دون وجود تلك العلاقة المقدسة بين الجنسين، كما أن كثيرا من الأهداف والحاجات النفسية والبيولوجية كالمودة والتراحم والسكينة لا تحقق إلا بوجود تلك العلاقة ضمن إطارها الشرعي الذي وضعته الشريعة لها، وضمن أطر وضوابط تلك العلاقة المقدسة شرع الله تعالى مسألة تعدد الزوجات لمن يرغب من الرجال في الزواج بأكثر من إمرأة في حياته. ويتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب كما يأتي:

المطلب الأول

مفهوم تعدد الزوجات

لم أجد تعريفا للتعدد سواء عند المتقدمين أو المحدثين والظاهر أنهم لم يولوه اهتماما عدا ما ذكر أنه نظام بدائي كان سائدا في القديم و لما جاء الإسلام حدده، و أحيانا لا يعرفون لأن المعروف لا يعرف.

التعديد: عند أهل البديع – ايقاع اسماء مفردة على سياق واحد ويسمى سياقه الاعداد أيضا، ولكن بإمكاننا قول أن المقصود من تعدد الزوجات هو أن يجمع الرجل في عصمته أكثر من زوجة في آن واحد، اثنتين من النساء او ثلاث او أربع نسوة، وأن لا يزيد على هذا العدد و يمكن تعريفه بأنه : ضبط التشريع للمكلف بعدد من الزوجات يتمكن العدل معه و مما يحل الجمع بينهن وفق الشروط التي ضبطها الإسلام به(١). فمن كان عنده أربع نسوة فطلق إحداهن طلاقاً رجعيا فلا يحل له أن يتزوج غيرها حتى تنقضي عدة المطلقة الرجعية، أما إن كانت الطلقة بائنة بينونة كبري فله أن يتزوج الرابعة، وكذلك إذا ماتت إحداهن علما أن مفهوم التعدد ينصرف إلى وجود اثنتين مع النساء في عصمة رجل في آن واحد؛ لأن التعدد بأكثر من زوجتين في العصر الحاضر أصبح أمرا نادرا على الأقل في المجتمع الكوردستان(٢).

---

(١) نصيرة منصور ، تعدد الزوجات دراسة فقهية مقاصدية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم الإسلامية لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد ، جزائر ٢٠١٦،١٩/٢٠١٥٠– وما بعدها.

(٢) د.نوري حمه سعيد حيدر ، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية و القانون الأحوال الشخصية العراقي وتعديلات أقليم كوردستان دراسة مقارنة ، بحث مقدم إلى كولية قانون، كمب جامعة جيهان / السليمانية ٢٠١٦٠، ص ١٥٩.

المطلب الثاني

مشروعية تعدد الزوجات وأسبابه

بعد ما تبين لنا في المطلب السابق لمحة تاريخية عن تعدد الزوجات، سنتطرق في هذا المطلب لمشروعية و شروط تعدد الزوجات.

أ. مشروعية تعدد الزوجات

الاسلام دين البشرية في كل مكان وفي أي زمان فكلما تقدمت العلوم والمعارف ازدادت معاني القرآن وضوحاً في العقول والاذهان بما أن البشر ومنهم الرجال يتفاوتون بتطلعاتهم ورغباتهم في جوانب الحياة كافة، ومنها تطلعاتهم تجاه النساء والانجذاب إليهم كونهم ليسوا على شاكلة واحدة، فمنهم تقنعه واحدة منهن، إلا أن منهم من لا يقتضي بذلك ويرغب في الاكثر، وكون الاسلام قوامه الطهر والعفاف، ويأبى العلاقات المشبوهة مع النساء وبغية وضع موازنة بين تلك التطلعات والميول عند الرجال، وعدم اجحاف النساء وظلمهن أقر الاسلام نظام تعدد الزوجات، لكنه لم يبتكره كما يعتقد البعض من السذج، لكن قيده بضوابط هي صارمة من نوعها، ومنع إطلاق ذلك التعدد كما كان سائدة في الأمم والشعوب السابقة، وحدد هذا التعدد بأربع في قوله تعالى **(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع** [٢]**..)**، إلا أن هذه الإباحة مقيدة بالقدرة على العدل، وهو شرط عسير التحقق عند أولي الألباب لقوله تعالى **(فإن خفتم ألا تعدلوا فوجدة أو ما ملكت أيمنكم**[٣]).

ب. شروط تعدد الزوجات

٢سورة النساء، الآية:٣

٣سورة النساء، الآية:٣

لا شك أن الفقهاء اشترطوا شروطا هي بمثابة تكفل حقوق المرأة، وهذه الشروط هي ما تلي:

١- العدالة :

يقول القرآن الكريم بوضوح **(فإن خفتم ألا تعدلوا فوجدة**[٤]**)**، والعدالة أرفع الفضائل الإنساني، واشترط العدالة يعني التوفر على أرقى درجات القوة الأخلاقية، وهذا ما يتطلب من الرجل إلغاء التمييز في التعامل مع نسائه وأبنائه. فالعدل في هذه المسألة مقترنة بالاستطاعة، ليصح التكليف به عند التعدد، فالعدل المستطاع هو التسوية بين الزوجات في الأمور الظاهرة من النفقة، والمبيت، وحسن المعاشرة، أما ما لا يدخل تحت قدرة الإنسان ولا يملكه، وهو العدل الكامل الشامل للميل القلبي والمحبة فغير مكلف به. وهو المنفي بقوله تعالى (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيما[٥])، وهذا ما عناه رسول الله (ﷺ) فيما « روته عائشة أم المؤمنين قالت : كان رسول الله (ص) يقسم فيعدل ويقول " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك" [٦]

إن تعدد الزوجات ضمن شروطه الأخلاقية يكون أداء الواجب بدلا من أن يكون أداة للهو الرجل، فأولئك الذين استغلوا تعدد الزوجات لإشباع رغباتهم الجنسية فقط، واتخذوا التشريع الإسلامي مبرراً لعملهم متروك أمرهم إلى الله، ويحق للأمة أن تعاقبهم وأن تسحب منهم هذا المبرر.

شروط وجوب العدل : يشترط لوجوب العدل بين الزوجات ما يلي : **١- البلوغ . ٢- العقل** ، كما يجب القسم على الزوج إذا كان بالغا عاقلا، فإن كان الزوج صبيا او مجنونا يخاف من جنونه فلا يجب عليه القسم، لأنه لا يحصل منه أنس ولا فائدة. وعلى الولي إن كان الزوج صبيا مطيقا للوطء أو مجنونا يمكنه الوطء ولا يخاف منه أن يدور به على زوجاته إن كان له فيه مصلحة، كان ينفعه الوطء بقول أهل الخبرة، فإن أجيز الصبي أو المجنون فالإثم على وليه. أما الزوجة المجنونة فإنه يجب لها القسيمة إذا كانت هادئة يمكن استيفاء المقصود الشرعي منها، وإلا فلا يجب لها القسمة. كذلك إذا كانت الزوجة صغيرة لا يمكن استيفاء المقصود الشرعي منها ، فلا يجب لها القسمة،

---

[٤] سورة النساء، الآية:١٢٩

[٥] سورة النساء: الآية: ١٢٩

[٦] سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم الحديث: ١١٤٠

وأما التي يمكن استيفاء المقصود الشرعي منها، فإنه يجب لها كالكبيرة بلا فرق.

العدل شرط لإباحة التعدد : إن العدل أمر مبهم يحتاج إلى بيان وتحديد؛ لأنه سبحانه وتعالى أوجبه وصرح بأنه بالإطلاق لا يستطاع في قوله: **(ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)** (١٦). فعلم أن الواجب منه شيء معين ، وللعلماء فيه قولان القول الأول : العدل المطلوب الذي أوجب الله على الرجل أن يحققه بين زوجاته : هو العدل في الأمور المادية الظاهرة التي تدخل تحت قدرة الإنسان واستطاعته ، وهو العدل في الماكل والمشرب و المبيت والسكني، والله تعالى لا يكلف النفوس الا ما تستطيعه ، وما يتجاوز نطاق وسع الإنسان وما لاته الله له من قدرة ، أو استطاعة ، فلا يأخذ به بحال قال تعالى **(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**[٧]**)**.

فنجد أن أئمة التفسير من السلف الصالح [٨] يقولون: إن العدل الذي أخبره الله إنه غير مستطاع في الآية السابقة هو التسوية بين الزوجات في الحب القلبي وميل الطباع. ويرى الآخرون أن حقيقة العدل بين النساء التسوية بينهن في كل شيء، بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب في شأن من الشؤون، كالقسمة والنفقة والتعهد والنظر والإقبال والمفاكهة والمؤانسة وغيرها بما لا يكاد يحصر، وذلك لما ورد من أثر:

أ. إن جابر بن زيد[٩] قال: كانت لي إمرأتان، فكنت أعدل بينهما حتى في القبلة.

ب. ونقل أيضاً أن معاذ بن جبل[١٠] كانت له امرأتان، فاذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء[١١].

٧ سورة البقرة، الآية: ٢٨٦

٨هدى بنت رمزي حسن خياط ، المصدر السابق ، ص ١٢٤ .

٩ جابر بن زيد الأزدي، البصري كان عالم أهل البصرة في زمانه، يعد مع الحسن وإبن سيرين وهو من كبار تلاميذ ابن عباس، الكتاب المصنف في الأحاديث و الأثار لأبن ابي شيبة، رقم (١٧٥٤٤) (٣٧/٤) .

١٠معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبدالرحمن الأنصار الخزرجي الأمام المقدم في علم الحلال و الحرام، شهد المشاهد كلها و أمره النبي (ص) على اليمن، و كان ابن مسعود يقول : إنا كنا نشبهه بإبراهيم عليه السلام، و قال عنه عمر بن خطاب: عجزت

ت. عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يسووا بين الضرائر حتى في الطيب يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه[١٢].

٣. طاعة المرأة زوجها وإنتقالها إلى منزل الزوج بعد إيفانه معجل مهرها: بعد أن أعد لهما مسكنا شرعيا يشتمل على المرافق الضرورية، فلو خرجت المرأة عن طاعة زوجها فلا حق لها في القسمة، ولا يسقط القسمة وجود مانع كالحيض والنفاس أو المرض اللاحق للرجل أو المرأة، فإن كان الزوج مريضا مرضا لا يستطيع معه الانتقال بين نسائه، فله أن يمرض في بيت إحداهن[١٣].

٤. الشروط المالية :

إن عقد الزواج الشرعي، يعطي للمرأة حقوقا مالية كثيرة منها (المهر، النفقة، أجرة الرضاعة وغيرها من الحقوق)، وعليه فإن الرجل الذي يحق له التعدد، هو الرجل القادر مالية على إعالة الزوجة الثانية كما هو الحال في الزواج الأول[١٤].

النساء أن يلدن مثل معاذ، ولولا معاذ لهلك عمر توفي سنة ١٧أو التي بعدها . أنظر الأ صابة لأبن حجر(٣/٤٢٧،٤٢٦).

١١أحكام القرآن للإمام القرطبي (٥/٤٠٧)

١٢مصنف أبن أبي شيبه (رقم الحديث:١٧٥٤٥)(٤/٣٧).

[١٣]هدى بنت رمزي حسن خياط ، تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه و الأصول، جامعة أم القرى ، السعودية ، ٢٠٠٢، ص ١٢٢ – وما بعدها .

١٤د. اكرم ياغي ، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية و المسيحية تشريعا و فقها و قضاء ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣، الطبعة الثالثة ، ص ١٤٤.وما بعدها ، و أيضا القاضي عبدالقادر ابراهيم على و القاضي احمد محمود عبد دعبيل ، المصدر السابق ص ٢١١– وما بعدها . و كذلك د. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، السليمانية ، ٢٠٠٤، ص ٤١ .

المطلب الثالث

أسباب تعدد الزوجات

ذكرنا سابقا أن الغرض الأساس من الزواج ليس اشباع الرغبات الجنسية، وانبثاق من هذا الواقع الشرعي يكون مرد حكمة هذا التعدد الى النقاط الاتية :

١–قد تصاب الزوجة بما يمنعها من القيام بالواجبات الشرعية كالمرض والشيخوخة ونحوهما، والزوج السليم الذي لا يتحمل الحرمان من المعاشرة الزوجية إذا لم يسمح له بالزواج من زوجة أخرى مع قيام الزوجية السابقة، فإنه قد يضطر إلى طلاق الزوجة المصابة ليفتح الباب أمامه بالزواج الجديد، وبذلك تضاف إلى مصيبة الزوجة الأولى مصيبة جديدة تكون بالنسبة لها كارثة في حياتها؛ لذا فإن الحكمة الإلهية تقتضي الاحتفاظ بالزوجة الأولى مع الأذن بالزواج من زوجة أخرى على أن لا يؤثر الزواج الجديد على راحة و كرامة الزوجة الاولى .

٢– قد تصاب الزوجة بالعقم، والمال والبنون من زينة الحياة الدنيا، كما قال تعالى **(المال والبنون زينة الحياة الدنيا**[١٥]**)** فبدلاً من التفريق أو الطلاق الذي هو أبغض الحلال عند الله، يسمح للزوج أن يتزوج من امراة أخرى قابلة للانجاب إذا لم يثبت أن الزوج أيضاً مصاب بالعقم.

٣– قد تكون طبيعة عمل الزوج أو مركزه الاجتماعي تتطلب أكثر من زوجة واحدة، كما نشاهد هذه الحقيقة فى الحياة العشائرية، وفى المجتمع المهتم بالثروة الحيوانية أو الزراعية.

٤– قد يكون للزوج شذوذ جنسي لا يكتفي بزوجة واحدة، وبوجه خاص إن الزوجة لها عادة شهرية، فخلال هذه العادة المعاشرة محرمة حفاظا على صحة الزوجين، كما قال سبحانه : **(ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب**

[١٥] سورة الكهف، الآية:٤٦

التوابين ويحب المتطهرين[١٦]**)**، فبدلا من أن يتعرض الزوج للخطأ والانحراف الجنسي الذي يضر نفسه واسرته ومجتمعه ، أباح له الشارع الزواج من زوجة أخرى حذرا من الوقوع في الخطأ.

٥- قد تقل رغبة الزوجة عادة في المعاشرة الزوجية بعد انجاب الأولاد بينما يبقى الزوج على نشاطه وحيويته الجنسية، فله الزواج من زوجة أخرى لنفس السبب في الفقرة السابقة.

٦- قد يقل عدد الرجال بالنسبة الى النساء بسبب ظروف الحرب أو طبيعة البيئة أو نحو ذلك، فالعدالة تتطلب جواز الزواج بأكثر من واحدة لانقاذ الأرامل اللاتي فقدن أزواجهن بسبب الحروب أو غيرها من حرمانهن من التمتع بالحياة الزوجية، والمعاشرة بطريقة مشروعة بدلا من الانحراف الجنسي غير المشروع. وبعد الحرب العالمية الثانية قرأت مقالة في إحدى المجلات غاب عن ذاكرتي اسمها حول مآسي هذه الحرب بالنسبة إلى نساء الدول التي شاركت فيها، حيث أودت بحياة الملايين من الرجال، وأصبحت زوجاتهم بلا معيل ولا شريك في الحياة، فاخذت النساء الألمانيات والإنجليزيات يطالبن عن طريق وسائل الاعلام بالسماح بتعدد الزوجات لزوج واحد أسوة بما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

٧- قد يطلق الرجل زوجته لسبب ما فيتزوج من أخرى، ثم يرى من المصلحة استئناف الحياة الزوجية مع الزوجة السابقة المطلقة فيراجعها بدون عقد اذا كان الطلاق رجعياً، ولم تنته عدتها بعد أو بعقد جديد إذا كان الطلاق بائنا أو العدة منتهية، فإذا لم يسمح بتعدد الزوجات فيضطر أن يطلق الزوجة الجديدة حتى يستأنف علاقته الزوجية مع مطلقته.

٨- حدد الشارع الحكيم الحد الأعلى للتعدد بأربع لتجنب الافراط المذموم شرعا وعقلا؛ لأن هذا الحق هو أكبر عدد يمكن معه تحقيق العدل بين الزوجات في الحقوق والالتزامات عن الظلم المادي أو المعنوي بحقهن.

٩ - أمر القرآن الكريم بالاقتصار على واحدة في جميع الأحوال إذا كان التعدد مؤدياً إلى الظلم في حق الزوجة

[١٦] سورة البقرة، الآية: ٢٢٢

السابقة، أو اللاحقة أو كلتيهما أو أولادهما كما نص على ذلك قوله تعالى: **(فَإِن خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَحِدَة**[١٧]**)**.

١٠ – العوامل النفسية التي تضغط على الرجل من جراء سلوك زوجته (التأفف من الأولاد ، العبس الدائم ، النكد ... الخ) ومن المفيد في هذا السياق سرد حادثة حصلت في زمن الرسول الأكرم للتدليل على ما للسلوك الحسن من عظيم التأثير على الزوج، حيث روي عن الصحابية الأنصارية الرميضاء "أم سليم" زوجة أبي طلحة الصحابي قالت : «توفي ابن لي وزوجي أبو طلحة غائب، فقمت فسجيته من ناحية البيت، فقدم أبو طلحة فقمت فهيأت له إفطاره فجعل يأكل فقال : « كيف الصبي ؟ فقلت بأحسن حال بحمد الله ومنّه، فإنه لم يكن منذ اشتكى خيراً منه الليلة، تضيف ثم تصنعت له أحسن ما كنت أصنع قبل ذلك، حتى أصاب مني حاجته ثم قلت له: ألا تعجب من جيراننا قال: وما لهم ؟ قلت : اغيروا عارية فلما طلبت منهم جزعوا قال: بئس ما صنعوا فقلت: هذا ابنك عارية من الله تعالى، وإن الله قد قبضه إليه. فحمد الله واسترجع ثم غدا على رسول الله فأخبره فقال: "اللهم بارك لهما في ليتهما". فقال الراوي للحادثة عن أم سليم: فلقد رأيت لهم بعد ذلك في المسجد سبعة أبناء قد قرأوا القرآن[١٨].

المبحث الثاني

[١٧] سورة النساء، الآية: ١٢٩

[١٨] د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق في فقه الإسلامي المقارن ديراسة مقارنة بالقانون، نشر احسان، أقليم كوردستان العراق، ٢٠١٤ ، طبعة الأولى، ص ٥٠ – وما بعدها؛ و أيضا .م.م. حاتم يونس ، نظام تعدد الزوجات و دوافعه. و انعكاساته الاجتماعية دراسة ميدانية في مدينة الموصل، بحث مقدم الى كلية آداب الرافدين ، جامعة الموصل نينوى ، ٢٠٠٨ ، ص ٦ وما بعدها.

تعدد الزوجات في التشريع العراقي

نتناول في هذا المبحث موقف المشرع العراقي والكوردستاني في تعدد الزوجات .

المطلب الأول

موقف المشرع العراقي و الكوردستاني في تعدد الزوجات. موقف المشرع العراقي : نصت الفقرات الأربع الأخيرة للمادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) و قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١) على مايلي :

٤- لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضي، ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين:

أ. أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

ب. أن تكون هناك مصلحة مشروعة

٥- إذا خيف عدم العدل بين الزوجات فلا يجوز التعدد، ويترك تقدير ذلك للقاضي

٦- كل من أجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرتين (٤ و ٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة، أو بالغرامة بما لا يزيد على مئة دينار أو بهما.

٧- إستثناء من أحكام الفقرتين (٤ و ٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد الزواج ما أرملة . أوجب جب المشرع العراقي استحصال إذن القاضي للزواج بأكثر من واحدة وأجاز اللقاضي إعطاء الإذن بالشرطين التاليين :

١ – أن تكون للزوج مقدرة مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة وذلك بوسائل الإثبات كافة منها إبراز تأيد من مرجعه حول دخله، أو الاستفسار من غرفة التجارة، أو ضريبة الدخل، أو تقديم مستندات التسجيل العقاري.

٢- أن تكون هنالك مصلحة مشروعة تدعو للزواج بزوجة ثانية ، كان تكون الزوجة الحالية مريضة لا تستطيع أداء واجباتها الزوجية، أو بأن كانت عقيمة، أو مزالة الرحم، أو كانت محكومة بالمطاوعة أو النشوز، أو أنها قد تركت زوجها، أو كان الزوج في بيئة زراعية وكان بحاجة إلى أكثر من زوجة لإعانته على أداء واجباته. وبوجه عام فإن محكمة الموضوع تقدر المصلحة المشروعة، ثم تحيل الأوراق إلى نائب المدعي العام لبيان مطالعته وإذا حضرت الزوجة الحالية، وأبدت موافقتها على زواج زوجها بإمرأة أخرى دون إكراه عليها وكان للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة هنا تستطيع المحكمة إصدار الإذن بالزواج[١٩].

وبموجب الفقرة الخامسة يجب على القاضي أن يأخذ بنظر الاعتبار إمكانية العدل بين الزوجات من قبل طالب الإذن بالتعدد، وإلا لم يأذن بالزواج، وتقدير إمكان العدل بين الزوجات وعدم إمكانه متروك للقاضي، وبما أن العقوبة المنصوص عليها جاءت بلفظ " كل" وهي من ألفاظ العموم، فإنما تشمل العاقد، وأطراف العقد، والشهود، ومحاكم الجزاء: هي التي تتولى تحديد المسؤولية، وتعيين المخالف والمقصر تضمنت الفقرة السابعة استثناء من حكم الفقرتين) و (٥) وهي الزواج بأرملة ، فإذا كانت المرأة الثانية المراد التزوج بها أرملة فإن أحكام الفقرتين و (٥) لا تطبق بشأن من يريد التزوج بثانية[٢٠]

---

[١٩] سةرجاوة بنوسه

[٢٠] د. فاروق عبدالله كريم، المصدر السابق، ص ٤٠ – وما بعدها ، و أيضا القاضي عبد القادر ابراهيم على و القاضي أحمد محمود عبد دعيبل، المصدر السابق ، ص ٢١٦ وما بعدها. ٢٩) المادة الأولى من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في اقليم كوردستان – العراق رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) : ا – موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها أمام المحكمة . ب – المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية و الذي لا يرجي منه الشفاء او عقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة . ج – ان يكون لطالب الزواج الثاني امكانية مالية تكفي لا عالة أكثر من زوجة واحدة على أن يثبت ذلك بمستمسكات رسميه يقدمها للمحكمة عند اجراء عقد الزواج. د أن يقدم الزوج تعهدا خطية أمام المحكمة قبل اجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجين في القسم وغيره من الالتزامات الزوجية (المادية والمعنوية) . هـ – أن لا تكون الزوجة قد اشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج

وكما نص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المادة ١٤٤: "للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بوقف تنفيذ العقوبة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه في جريمة مع سبق الإصرار والترصد. أخلاقه وماضيه وعمره وظروف جريمته تجعله يعتقد أنه لن يعود إلى ارتكاب جريمة جديدة. أي أن العذر المخفف استخدم مرتين، مرة لتكون العقوبة سنة أو أقل، ومرة لوقف تنفيذ العقوبة من الأساس. كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يتخذ طريقة أخرى وهي: أن يضع عقوبة السجن وغرامة، وله أن يختار القاضي ما يراه مناسبا في كل قضية تثار أمامه.

موقف المشرع الكوردستانى بموجب قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في اقليم كوردستان – العراق رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨) :

التعديل اللذي جاء في القانون الكوردستانى بخصوص المادة (٣) من نفس القانون بموجب قرار الصادر من رئاسة أقليم كوردستان العراق بتاريخ (٢٠٠٨/١١/١٣) فأصبحت الفقرة السادسة والسابعة كالأتي :

الفقرة (٦) كل من اجرى عقدا بالزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكرت في أي من الفقرات (أ، ب، ج، د،هـ) (٢٩). من ثانيا من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد على ملة و بغرامة قدرها (١٠) عشرة ملايين دينار.

الفقرة (٧)استثناء من أحكام الفترتين (٤) و (٥) من هذه المادة يجوز الزواج بأكثر من واحدة إذا كان المراد من الزواج لأسباب صحية أو بسبب عدم الإنجاب[٢١]

المطلب الثاني

تعدد الزوجات في القانون المصري

[٢١] ستةرجاوة بنوسه...

مسموح به لمسلمي مصر على أساس أن الشريعة الإسلامية تبيح للزوج المسلم أن يتزوّج بأكثر من واحدة في حدود أربع زوجات، وبشرط العدل المستطاع بينهن، وبشرط القدرة على القيام بواجبات .

التعدد جرت محاولات عديدة لتقييد تعدد الزوجات بالقضاء؛ حيث وضعت مقترحات عام ١٩٢٦ لإضافة شرط موافقة القضاء عليه إلى قانون الأحوال الشخصية؛ وذلك تأثراً بدعوة أطلقها الشيخ محمد عبده؛ لأن تشرف الحكومة على تعدد الزوجات حتى لا يُقدِم عليه من ليس له استطاعة، لكن تم رفض كل تلك المقترحات من قبل رجال الفقه حتى صدر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الذي خلا من تقييد تعدد الزوجات.

لكن لم يمنع هذا من تجدد المطالبات بتقييد التعدد، لكنها كانت تفشل في كل مرة تجددت المناقشات حول نظام تعدد الزوجات؛ فأسفرت عن إصدار القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، الخاص بتعديل بعض قوانين الأحوال الشخصية، والذي أوجب على الزوج المسلم أن يقدّم للموثق إقراراً بحالته الاجتماعية، وذكر أسماء زوجاته اللاتي في عصمته (إذا كان متزوجاً) مع قيام الموثق بإخطارهن بهذا الزواج.

كما اعتبر القانون أن زواج الرجل على زوجته بغير رضاها، أو دون علمها يعدّ إضراراً بها، حتى وإن لم تشترط عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها، وأعطى الزوجة حق طلب التطليق لهذا الضرر، وذلك خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج عليها.

أي أن هذا القانون اشترط لتعدد الزوجات رضاء الزوجات أنفسهن عليه. لكن أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكماً بعدم دستورية هذا القانون في ٤ مايو ١٩٨٥؛ لعيوب شكلية وإجرائية؛ فصدر القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ليحل محله، وقد ألزم القانون الجديد أيضاً الزوج بأن يقرّ في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وتوضيح زوجاته اللاتي في عصمته ومحال إقامتهن وعلى الموثق إخطارهن بهذا الزواج. وأجاز القانون الجديد للزوجة أن تطلب الطلاق من زوجها الذي تزوّج عليها، خلال سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي

بسبب التعدد يتعذّر معه دوام العشرة، حتى ولو لم تكن قد اشترطت عليه في عقد زواجها ألا يتزوج عليها، ويتجدد حقها في طلب التطليق كلما تزوج بأخرى[٢٢](١).

وتأخذ نفس الحكم، الزوجة الجديدة التي لم تكن تعلم بأن زوجها متزوج بسواها؛ فلها أن تطلب التطليق، وهذا القانون لا يجعل من مجرد التعدد في ذاته ضرراً يوجب التطليق، كما كان الحال في قانون سنة ١٩٧٩، بل يضع على الزوجة عبئ إثبات وقوع ضرر مادي، أو معنوي عليها يدفعها لطلب التطليق من زوجها الذي تزوج عليها.

شرطان للزواج من امرأة ثانية في مشروع قانون مصري للأحوال الشخصية:

نشرت "بوابة الأهرام" مشروع قانون للأحوال الشخصية، تقدمت به نشوى الديب، العضو بمجلس النواب، مشيرة إلى أن القانون الجديد وضع شروطا لتعدد الزوجات وللزواج الثاني. ومن بين الشروط التي تضمنها المشروع القانوني الجديد، الحصول على إذن قضائي وإخطار الزوجة الأولى.

ونص مشروع القانون في مادته رقم ١٤ على أنه إذا رغب الزوج في التعدد يتقدم بطلب لقاضي محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لإخطار الزوجة برغبته في الزواج بأخرى على أن تمثل لإبداء الرأي بالموافقة أو الرفض كما تخطر المرأة المراد التزوج بها بأنه لديه زوجة أو زوجات أخريات".

وبحسب المادة ١٥ من مشروع قانون الأحوال الشخصية فإن "المحكمة تستدعي الزوجة المراد الاقتران بها للمثول أمام القاضي فإذا أعلنت شخصيا ولم تحضر أو امتنعت عن تسلم الإعلان عالمةً بما فيه، يُعد ذلك موافقةً منها على التعدد وبهذا يكون الإعلان استوفى شكله القانوني". أما المادة ١٦ من مشروع القانون فقد نصت على أنه "إذا مثلت الزوجة المراد التزوج عليها بشخصها أو بوكالة خاصة يبحث معها القاضي عن موافقتها على التعدد من عدمه فإذا رفضت الموافقة على تعدد زوجها عليها، وأصر الزوج على طلبه حاولت المحكمة إجراء محاولة إصلاح

---

[٢٢] د جابر عبد الهادي سالم د محمد كمال الدين إمام – مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والغرفة وحقوق الأولاد في الفقه و القانون و القضاء. لابقرةكقت نةنوسيه..

بينهما، فإن لم توفق في مسعاها وأصر الطرفان على موقفهما، وطلبت الزوجة الطلاق حكم لها بحقوقها المالية المترتبة على التطليق، ويتعين على الزوج إيداعها بخزينة المحكمة خلال شهر من تاريخه، وإلا عد متراجعا عن طلب الإذن بالتعدد.

وبين مشروع القانون أنه إذا لم تطلب الزوجة التطليق وعلقت موافقتها على الزواج بأخرى واستمرارها في الحياة الزوجية على إلزام الزوج بأداء واجباته الزوجية والمالية، من تحديد مبلغ لنفقتها هي وأولادها إن كان لهما أولاد لاستيفاء كافة احتياجاتهم بما يتناسب، وما كان ينفقه الزوج قبل التقدم بطلب التعدد، وكذلك الإشراف والمتابعة في تربية الأبناء وغيرها من الالتزامات التي ترى المحكمة مشروعيتها، فإذا وافق أقر له التعدد، مع إعطاء الزوجة الحق في طلب التطليق مع احتفاظها بحقوق المطلقة إن أخل بهذه الالتزامات".

وحدد مشروع القانون أحكاما تقول: " في حال رفض الزوج الالتزام بالحقوق والواجبات سابقة الذكر، وطلبت الزوجة الطلاق تحال إلى محكمة الموضوع لتطليقها، وإقرار حقوقها المترتبة على الطلاق مع إعطاء أجل للزوج لاستيفاء كافة الحقوق، فإن استوفاها أقرت له المحكمة التعدد، وإلا بقي الطلب معلقاً حتى تمام الاستيفاء بالحقوق" و" في حالة وجود شرط سابق في وثيقة الزواج، بشأن تنظيم الحقوق والواجبات حال رغبة الزوج في التعدد، يكتفي بإقرار قاضي محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة لما تم الاتفاق عليه".

وعرفت المادة الرابعة من مشروع القانون الزواج بأنه "عقد رضائي بين رجل وامرأة، كي يحل به كل منهما للآخر شرعًا، على وجه الاستدامة، وغايته السكن والمودة والرحمة من أجل أسرة مستقرة وبعقد صحيح بموافقة الطرفين"، في حين أن الفقرة الأولى من المادة الخامسة من مشروع القانون نصت على أنه "لا يجوز تزويج من لم يبلغ من الجنسين ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة". وفي هذا السياق، نص مشروع القانون المقدم على أن "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة كل من تسبب أو عقد أو وافق أو وثق أو شهد على عقد زواج قاصر دون السن المذكورة في هذه المادة ما لم يكن ذلك بأمر القاضي المختص ولا يجوز التنازل عن العقوبة وفقا لأي قانون آخر".

مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٧/ ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ٥:٣٠ مساء

شرطان للزواج من امرأة ثانية في مشروع قانون مصري للأحوال الشخصية / https://arabic.rt.comً

المطلب الثالث

تعدد الزوجات في نماذج آخرى من التشريعات

١-في التشريع الفرنسي :

لقد استقر القانون الفرنسي على اعتبار تعدد الزوجات ، ليس – فقط – مانعة من موانع الزواج ، ولكن وصل بها القانون الجنائي الفرنسي إلى مستوى الجنايات ثم خفضها لمستوى الجنح فأما في النطاق المدني: فقد قضت المادة ١٤٧ م . ف على ما يلي: – " ولا يجوز عقد زواج ثان قبل حل الزواج الأول " و لضمان تنفيذ هذا النص، فقد صدرت – أولا – المادة ٧٠ م.ف. تستلزم تقديم شهادة الميلاد إلى الموظف المختلف بالحالة المدنية عند الزواج، وهي الشهادة التي أوجبت المادة ٧٦م.ف. أن يذكر فيها حالة الشخص من حيث الزواج، و إثبات كل زواج سابق في هذه الشهادة أن يذكر فيها حالة الشخص من حيث الزواج، وإثبات كل زواج سابق في هذه الشهادة، جاءت المادة ١٨٨م.ف. فأهدرت الزواج الثاني، ودمغته بالبطلان المطلق. نصت المادة (٦٣) على أنه يلزم قبل الزواج : الإعلان عنه لمدة (١٠) أيام، إعلان شاملا لكافة البيانات التفصيلية عن كل من الراغبين في الزواج، وواضح من هذه المواد المتوالية أن هذه الإجراءات الإعلانية، إنما يراد بها إتاحة الفرصة للطعن في هذا الزواج، إذا كان هناك وجه طعن، كوجود زواج سابق مثلا خصوصا وان المادة (١٨٤ .م.ف). قد أباحت الطعن في الزواج الثاني، لا للزوجين فحسب، ولا للنيابة العمومية فحسب، وإنما فتحت باب الطعن لكل ذي مصلحة أدبية ولا غير. أما في النطاق الجنائي: فإن المقنن الجنائي الفرنسي قد ارتفع بتعدد الزوجات إلى أقصى درجات التحريم ، وهي " الجناية " ثم ارتفع بالعقوبة إلى الأشغال الشاقة المؤقتة". ثم جاء قانون جديد ٧ فبراير سنة ١٩٣٣م ليهبط بتحريم ارتكاب تعدد الزوجات إلى ما دون الجنايات، فاعتبره جنحة وعاقب عليها بالحبس لمدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات. فضلا عن العقوبة بالغرامة من ثلاثة فرنكات إلى ثلاثمائة ألف فرنك. بل إن الموظف الذي أشهر الزواج الثاني، لم يفلت هو الآخر من العقاب. لجأ المقنن الجنائي الفرنسي إلى التخفيف حتى يسهل على هؤلاء القضاة إصدار الأحكام بهذه العقوبة المعدلة . فإذا كان من المستقر في القانون الفرنسي بالذات، مبدأ " شخصية القوانين" في مجال الأحوال الشخصية وقوانين الأسرة خاصة ، بمعنى " إخضاع الأشخاص لقوانين بلادهم في هذا المجال. وبناء على ذلك فإن جميع الفرنسيين يسري عليهم تحريم تعدد الزوجات أيا كانت ديانتهم، وأينما كانوا بفرنسا أو خارجها، لكن الغريب أن

المقنن الفرنسي خرج على هذا المبدأ الذي أقره، حين أخضع الأجانب أيضا لهذا التحريم الذي أسلفناه لتعدد الزوجات، حتى ولو كان مباحا لهم في قونين بلادهم وقد برر الفقهاء الفرنسيين ذلك باعتبارها التحريم قاعدة من قواعد النظام العام بل لقد أسبغوا هذا الاعتبار على قوانين الزواج عامة وأخيرا، فلقد استقر القضاء الفرنسي على هذا، وتوالت الأحكام مساندة في هذا النطاق[٢٣].

٢- في التشريع الجزائري :

التعدد في قانون الأسرة الجزائري الذي يدرس قانون الأسرة الجزائري، في الجانب المتعلق بالتعدد يجد أنه فتح المجال لتعدد الزوجات باعتباره رخصة ممكنة ومجالا مفتوحة بحسب الظروف الشخصية وهي أحوال يقرها الواقع برغم المعارضين. هذا مع اشتراط وتقييد لاعتبارات واقعية. فهو لم يحظر ما شرعه الله بل أبقى على حق الرجل في تعدد نسوته، فسمح له بالزواج مرة ثانية لإدراك المشرع الجزائري أن من الرجال من لا يكتفي بامرأة واحدة بل إن نفسه تهفو لامتلاك أخرى، كما أن قانون الأسرة انتبه إلى أنه قد تطرأ على المجتمع ضرورات تلجئ الرجل إلى التعدد كالكوارث الطبيعية والأمراض والعقم. بالإضافة إلى أن الإحصائيات الدقيقة أثبتت أن نسبة تعدد الزوجات ضعيفة في المجتمع الجزائري، واعتبارا مع ذلك لم يعترف القانون إلا بالزواج المشروع بجميع نتائجه الحقوقية. أما حالة المعاشرة اللاشرعية فهو لا يقرها بل يعتبرها جريمة يعاقب عليها.

---

٢٣ محمد برهام المشاعلى، فقه الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و النظم الغربية الحديثة العلاقة بين الشريعة و القوانين الوضعية – النظرة العامة للزواج في القوانين الوضعية للدول غير الإسلامية – موانع الزواج – تعدد الزوجات – الطلاق – الخلع و الرجعة الجحضانة و رعاة الأولاد – الميراث ، دار الفكر و القانون ، المنصورة ، ٢٠١٠ ، الطبعة الأولى ، ص ٢٤٥ – وما بعدها.

غير أن المادة (٨) من قانون الأسرة الجزائري[٢٤]. وهي قيدت حرية الرجل في الزواج بأكثر من زوجة واحدة و أوكلت لرئيس المحكمة مهمة الترخيص بالزواج الجديد، وذلك بعد تأكده من موافقة الزوجة السابقة واللاحقة مع إثبات الزوج المبرر الشرعي و قدرته على توفير العدل و بذلك أصبح التعدد لا يحصل إلا بإذن القاضي الذي لن يعطي الإذن بالزواج إلا إذا تأكد من تحقق شروط التعدد و بذلك الفعل قد يقيد المباح[٢٥]

٣- في التشريع الأردني :

كان المشرع الأردني من حزب تشريعات الدول غير المقيدة للتعدد برخصة من القاضي، ومن التشريعات التي لم تقيد تعدد الزوجات إلا بالشروط التقليدية دون حاجة إلى رخصة من القاضي طبقا لما جاء بالقانون الأردني لحقوق الأسرة، وهناك غيره من الدول الاسلامية التي تقر باكثر من الشروط التي نص عليها فقهاء الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

١. ألا يزيد العدد عن أربع زوجات.
٢. القدرة على النفقة.
٣. العدل بين الزوجات.

والحجج في ذلك كثيرة أهمها الآيات والأحاديث الصريحة التي تبيح التعدد، وبه قال جمهور فقهاء المسلمين، وأن التعدد كان سائدا ومباحاً في الاديان السابقة والأمم منذ القدم، ويحقق أغراض اجتماعية نفسية وهو ما يطالب به

[٢٤] نص المادة ٨ من قانون الأسرة الجزائري : (يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية منى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة المرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج الى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية يمكن الرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الصحيح الجيد إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية) .

[٢٥] أنظر المادة الثامنة المعدلة من القانون الأسرة الجزائري

البعض حتى في الدول الاسلامية التي منعته كتونس، حيث أعلن أحد المحامين فيها المدافع عن الحريات والمواطنة عن إطلاق حملة لتعديل قانون الأسرة بما يسمح بالتعدد باعتباره حال لمشاكل اجتماعية أهمها العنوسة المتفشية، وظاهرة الخليلة أو الصديقة المنتشرة والتخلي على الزوجة عند عجزها عن القيام بوظيفتها الأسرية وهي بحاجة إلى رعاية وعناية[٢٦].

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا توصلنا لجملة من النتائج و الإستنتاجات و المقترحات ، و التي نوجزها كالآتي :

٢٦مقال منشور على الموقع الألكتروني(https://m.youm٧.com/amp) بعنوان: تعدد الزوجات في التشريعات العربية، تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٢/٢٦ الساعة: ٥ مساء

أولا : النتائج و الإستنتاجات :

١-كان نظام التعدد معروفة ومنتشرة قبل الإسلام، فالثابت تاريخية أن تعدد الزوجات ظاهرة عرفتها البشرية منذ أقدم العصور، فكان دور الإسلام تهذيبه وتقييده، وجعله من المواضيع الفقهية الخاصة بالزواج وهو بدوره جزء من فقه الأحوال الشخصية الذي يعتبر من القانون العام المنظم بمبادئ الشريعة الإسلامية أو من العرف.

٢-النص الخاص بموضوع تعدد الزوجات في قوانين الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان مثير للجدل؛ لأنه يقف الآن بين طائفة مؤيدة، وأخرى معارضة .

٣-لم يسلم المجتمع الكوردستاني من الآثار السلبية المترتبة على موضوع تعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية، فكثرة نسب الطلاق بين أوساط الأسر الكردية في الإقليم، والزواج خارج ومن ثم توثيقه بعد الدخول الشرعي بالزوجة الثانية لدى المحكمة الشرعية لم يضع حدا، و المحكمة للفوضى الناجمة عن التعدد بدون تحقيق أهم شروطه.

٤-هناك حالات لا توافق الزوجة الأولى على زواج زوجها من المرأة الثانية كونها عقيمة أو عاقرة أو مريضة مرضاً لا يرجى شفاؤها منها؛ لأنها اشترطت في عقد زواجها عدم الزواج عليها بأخرى، وهي مسألة تناقض الشرط الثاني من المشروع القاضي بأن تكون في الزوجة الأولى: المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية، والذي لا يرجى منه الشفاء، أو عقمها الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ثانيا : المقترحات و التوصيات :

أولا : على الجهات والمؤسسات المجتمع المدني وبالأخص النسوية والاجتماعية العمل على :

١. توعية المجتمع وايضاح الحقوق، وكيفية اكتسابها بدون ايجاد التوتر والصراع مع رغبات الإنسانية.

٢. توعية المراة لرفع الظلم الوارد عليهن في المجتمع عن طريق الثقافة، وعدم قبول المحرومية وليست معاكسة رغبة الرجل .

ثانيا : على الجهات المهتمة بالتوعية الدينية بالأخص وزارة الأوقاف واتحاد علماء الدين الاسلامي ومنتسبيهم العمل على :

العمل على مراعات الحالة الاجتماعية والثقافية لدى المجتمع الكوردستاني في إنزال النصوص الدينية في سبيل التطبيق السليم لها، وتزويد المؤسسات التشريعية بما يناسب تلك الحالات حتى لا تصطدم الأحكام والنصوص القانونية بالواقع المعاش.

ثالثا : بذل المؤسسة التشريعية المتمثلة في برلمان اقليم كوردستان لما يخدم المصلحة العامة الواقعة في الاقليم، وليست خدمة النظريات والثقافات الواردة وذلك عن طريق:

١- عقد المؤتمرات عالمية ومحلية للتشاور في الشؤون الاجتماعية، وخاصة الأسري مع مراعاة الواقع المعاش والحالة الدينية في اصدار القوانين والمواد المنظمة للمجتمع الكوردستاني.

٢- العمل على إيجاد الحلول للإشكاليات الموجودة، وليست إيجاد أخريات، كما هو وارد في الفقرة (و) من القانون المذكور من العقوبات الواردة، والتي لم تحد من ظاهرة التعدد.

٣-إصدار قوانين مساندة لتنظيم التعدد، وذلك بتشجيع الزواج من الأرامل، وتحديد مزايا مادية ومعنوية لمثل هذا العقد.

٤- دعوة المشرع الكوردستاني إلى إعادة النظر في بعض الفقرات التي تخلق إشكالات قضائية، أو تفسيرها على الأقل بما يحل تلك الإشكاليات حال وقوعها ، مثل الفقرة (و) من المادة الأولى فيما يتعلق بعقوبة التعدد من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨م .

المصادر والمراجع

أولاً: بعد **القرآن الكريم**

١- أ- عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي أبو بكر ، المصنف في الأحاديث والآثار، الجزء الرابع ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ١٩٨٩م.

ب- ت أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لاحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وأي الفرقان ، الجزء الخامس ، الطبعة الأولى ، بيروت ، ٢٠٠٦م.

ثانياً / الكتب والمؤلفات :

١- د جابر عبد الهادي سالم د محمد كمال الدين إمام – مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والغرفة وحقوق الأولاد في الفقه و القانون و القضاء.

٢- د. أكرم ياغي ، القوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية و المسيحية تشريعا وفقها و قضاء، منشورات زين الحقوقية ، لبنان ، ٢٠١٣م.

٣- المساعد د. فاروق عبدالله كريم ، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، مطبعة جامعة السليمانية ، ٢٠٠٤ .

٤ – محمد برهام المشاعلى ، فقه الأحوال الشخصية دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و النظم الغربية الحديثة العلاقة بين الشريعة و القوانين الوضعية – النظرة العامة للزواج في القوانين الوضعية للدول غير الإسلامية – موانع الزواج – تعدد الزوجات – الطلاق – الخلع و الرجعة الحضانة و رعاية الأولاد – الميراث ، المنصورة ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠ .

٥- د. مصطفى ابراهيم الزلمي ، احكام الزواج والطلاق في فقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون، نشر احسان ، أقليم كوردستان العراق ، ٢٠١٤.

ثالثاً الرسائل الجامعية والبحوثات :

١- د.نوري حمه سعيد حيدر ، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية و القانون الأحوال الشخصية العراقي و تعديلات اقليم كوردستان دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى كلية قانون ، كمب جامعة جيهان/السليمانية ، ٢٠١٦م.

٢- نصيرة منصور ، تعدد الزوجات دراسة فقهية مقاصدية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قسم العلوم الإسلامية لكلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، جزائر ، ٢٠١٦م.

٣- هدى بنت رمزي حسن خياط، تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير لكلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه و الأصول ، جامعة أم القرى ، السعودية ، ٢٠٠٢ م.

٤- .م.م. حاتم يونس ، نظام تعدد الزوجات و دوافعه و إنعكاساته الاجتماعية دراسة ميدانية في مدينة الموصل ، بحث مقدم الى كلية آداب الرافدين ، جامعة الموصل نينوى ، ٢٠٠٨ .

رابعاً / القوانين :-

١- قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة (١٩٥٩) و قانون الأحوال الشخصية للأجانب رقم (٧٨) لسنة (١٩٣١) .

٢- قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية في أقليم كوردستان – العراق رقم (١٥) لسنة (٢٠٠٨).

٣- قانون الأسرة الجزائري رقم (٤٣) لسنة (٢٠٠٥) .

٤- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لعام (٢٠١٠) .

خامساً / المصادر الألكترونية :

١- مقال منشور على الموقع الألكتروني(https://m.youm.com/amp/) تاريخ الزيارة٢٠٢٣/٢/٢٦ الساعة ٥ مساء

٢-مقال منشور على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٧/ ٣ / ٢٠٢٣ الساعة ٥:٣٠ مساء

شرطان للزواج من امرأة ثانية في مشروع قانون مصري للأحوال الشخصية / https://arabic.rt.com